الظاهري والسابع في القران والحديث دون غيرهما
الخامس انه واجب الوقوع السادس انه محال وهو المراد
بقوله وقيل يمتنع اي عقلا وهذا هو الفرق بين هذا
والقول المحكي عن ثعلب فان ذاك منعه لغة والسابع
انه يمتنع بين النقيضين خاصة واليه مال الامام وقد نازع
الاصفهاني في تعداد المذاهب وجعلها راجعة الي قولين
وهما الوقوع وعدمه قال لان الوجوب ههنا هو الوجوب
بالغير اذ لا معني للوجوب بالذات والممكن الواقع هو الواجب
بالغير فحينئذ لا فرق بينهما وكذا بين الممكن غير الواقع والممتنع
قال ولهذا لم يتعرض ابن الحاجب الا لقول الوقوع وعدمه
وليس كما قال فان قول الوقوع مع الامكان والوجوب
قولان ثابتان متغايران ولا يلزم من احدهما الاخر نعم
في ثبوت تغاير القول بالقران والسنة نظر فان المنكر لوقوعه
في القران الظاهر انه منكر لوقوعه في السنة ايضا لان
الشبهة شاملة وقد صرح بذلك صاحب التحصيل والحاصل
في المحصول علي انه لا يجوز ان يكون اللفظ موضوعا للنقيضين
كوجود الشي وعدمه قال لان سامعه لا يفيد غير التردد بين
الامرين وهو حاصل بالعقل فالوضع له عبث واجيب
بانه جاز ان يكون له فايدة وهي استحضار التردد بين امرين

نعم

يعقل الذهن عنها او الفايدة الاجمالية مقصودة ص
مسئله يصح اطلاقه علي تعيينه مجازا وعن الشافعي
والقاضي والمعتزلة حقيقة زاد الشافعي وظاهر فيهما
عند التجرد عن القراين فيحمل عليها وعن القاضي مجمل
ولكن يحمل احتياطا وقال ابو الحسين والغزالي يصح
ان يراد لا انه لغة وقيل يجوز في النفي لا في الاثبات ش
اختلف في صحة اطلاق المشترك علي معنييه معا علي مذاهب
احدها منعه مطلقا ونصره ابن الصباغ في العدة والامام
في المحصول مع انه قال في باب الاجماع ان المضارع مشترك
بين الحال والاستقبال وحمل عليهما في قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس ثم اختلف المانعون في سبب المنع
فمنهم من قال سببه الوضع واختاره في المحصول وحكيه
المصنف عن الغزالي ومعناه ان الواضع لم يضع اللفظ لهما
علي الجمع بل علي البدل وضعف بانه يكون وضعا ثالثا فان
كان مجازا فيكون مستعملا تارة في هذا وحده وتارة في المجموع
وهذا لا يمتنع في الوضع ومنهم من قال سببه امر يرجع الي
القصد لان ارادة كل واحد منهما مستلزمة لعدم ارادة
الاخرى لما تقرر انه موضوع لهما علي البدلية لا علي المعية
ولو كانا مرادين معا لزم ان لا يكونا مرادين معا وهو محال

Copyright © King Saud University